**مقدمة:**

شهدت المنظومة القانونية المتعلقة بالسوق في الجزائر تطورا ملحوظا، بررته التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، لاسيما التوجه نحو الاقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة والانفتاح الاقتصادي ، الذي استدعى سن نصوص قانونية تضمن فاعلية هذا النظام.

ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بوضع ترسانة من القوانين كالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة نص في مضمونه على ضبط الممارسات التجارية المتعلقة بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، والتي أفردها بقانون خاص يتمثل في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هذا الأخير جاء لسد ثغرات كانت في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، تلى ذلك صدور القانون 04-08 المؤرخ في 14 /08 / 2004 المتعلق المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

ويعد القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، من بين أهم النصوص المنظمة للسوق في التشريع، سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى عصرنة المنظومة القانونية في مجال الممارسات التجاريةـ وجعلها أكثر تناسقا مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال.

لذا سنسعى إلى شرح وتحليل مختلف الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي تضمنها القانون 04-08 بغية إدراك خصوصيتها وتفسير مسلك المشرع من خلالها، مع الإشارة إلى أن القانون طرأت عليه عدة تعديلات سنتطرق إلى أهمها.

**المبحث الأول: التاجر:**

**المطلب الأول: تعريف التاجر:**

عرفت المادة 1 من القانون التجاري التاجر:

(يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة ما لم يقض القانون بخلاف ذلك)

فمن خلال هذا المفهوم يتبين بأن التاجر هو من يقوم بعمل تجاري على سبيل الاعتياد والتكرار بصفة منتظمة وأن يتحقق الاحتراف والامتهان أن يرتزق منها ويمثل له دخلا يعيش منه.

**المطلب الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر:**

حتى يكتسب شخص ما صفة التاجر يجب أن يتوفر فيه الشرطين التاليين:

1. **احتراف الأعمال التجارية:**

ويقصد بالاحتراف امتهان النشاط بصفة معتادة ومستمرة ومنتظمة للقيام بعمل معين بهدف الارتزاق منه. كما يستوجب أن يكون امتهان العمل لحساب القائم به ولصالحه وليس لحساب غيره. فالعامل في الشركة يقوم بأعمال تجارية على سبيل الاعتياد لكنها ليست لحسابه الخاص بل لحساب الشركة و بذلك لا يمكن أن نقول بأنه تاجر.

1. **الأهلية التجارية:**

ويقصد بها أن يكون الشخص أهلا وذا قدرة للقيام بالتصرفات القانونية، وهذا ما يشترط في التاجر حتى يكتسب الوصف التجاري ويقوم بالأعمال التجارية. مما يعني أن الشخص لا يسمح له بمزاولة عمل تجاري على سبيل الاحتراف إلا إذا توفرت لديه صلاحية معينة تجعله قادرا على تحمل أعباء نشاطه التجاري وهذه الصلاحية هي المسماة بالأهلية التجارية.

و الأهلية التجارية تتحقق بتمام (19) سنة كاملة.

**عوارض الأهلية التجارية:**

قد تكتمل لدى الشخص 19 سنة ولكن قد يطرأ عارض من العوارض ليحول بينه وبين إمكانيته للقيام بعمل تجاري، وهذه العوارض قد تكون طبيعية أو قانونية أو قضائية:

1. **العوارض الطبيعية:**

مثال الجنون، فالشخص الذي أتم 19 سنة ولكنه أصيب بجنون فلا يمكنه القيام بالأعمال التجارية، وتصبح كل تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

1. **العوارض القانونية:**

هناك العديد من الوظائف التي تمنع على أصحابها مزاولة الأعمال التجارية كالقاضي والموظف والمحامي والموظف العمومي والطبيب ممنوعون من الإتجار بحكم وظائفهم.

1. **العوارض القضائية:**

فمثلا الشخص الذي صدر في حقه حكم قضائي لارتكابه جريمة معينة يمنع عليه القيام بأي عمل تجاري.

و القاصر هو الإنسان الذي لم يتم 19 سنة . لن يتمكن من مزاولة الأعمال التجارية ، إلا أن القانون التجاري أعطى رخصة لهذا القاصر للقيام بتصرفات تجارية ولكن بشرط يسمى الترشيد .

إن الأحكام الواجب تطبيقها على القاصر التاجر هي أحكام المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري إذ بين المشروع الشروط اللازم توافرها في القاصر لمزاولة التجارة من جهة، والآثار الناجمة عن تصرفاته غير القانونية من جهة أخرى.  
  
**المطلب الثالث: : الشروط اللازمة توفرها في القاصر لمزاولة التجارة**  
إعمالا بالمادة 5 تجاري يجب أن تتوفر في القاصر أربعة شروط لممارسة التجارة. وضعت الشروط الثلاثة الأولى لحماية القاصر، بينما وضع الشرط الرابع لحماية الغير.  
**الشرط الأول: الترشيد**  
يجوز في حالة استكمال القاصر سن 18 سنة كاملة، منحه الترشيد بناءا على إذن الأبوين أو إذن القاضي الذي سمح له التصرف في أمواله ( م 42/2 مدني، م 84 أسرة )

**الشرط الثاني الإذن:**   
يجب على القاصر الذي تم ترشيده والذي استكمل 18 سنة، أن يحصل على إذن والده أم أمه، أو على قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو أسقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة عدم وجود الأب و الأم ( م 5/2 تجاري ). ومن الثابت أنه يجوز أن يكون الإذن لمزاولة التجارة إما عاما، وإما مقصورا على بعض العمليات التجارية فقط.  
يجوز إلغاء الإذن إذا اقتضى ذلك مصلحة القاصر وضرورة حمايته. ويمكن الاستدلال على ذلك، عن طريق القياس بما جاءت به المادة 84 أسرة التي تسمح للقاضي الرجوع في الإذن الممنوح للشخص الذي بلغ سن التمييز في التصرف في أمواله. ومما لا ريب فيه أنه يجب النظر إلى مصلحة القاصر الذي يتوجب حمايته من مخاطر المعاملات التجارية التي تتطلب التجربة في هذا الميدان.  
**الشرط الثالث: قيد الإذن في السجل التجاري**  
يعتبر هذا الشرط عملية إشهار موجهة لإعلام الغير بأن التاجر قاصر. ولهذا يترتب على عدم استفاء هذا الالتزام عدم اكتساب القاصر صفة التاجر ولا يمكن بطبيعة الحال أن يتمسك بهذه الصفة إزاء الغير.  
  
**المطلب الرابع: وضعية القاصر غير المؤهل لمزاولة التجارة**  
إذا كان الشخص قاصرا ويمارس التجارة بالرغم من عدم توافر فيه شرطا من الشروط المطلوبة قانونا، لا يكتسب هذا القاصر صفة التاجر. لكن يجب التساؤل عن مصير الأعمال التي قام بها القاصر غير المؤهل لمزاولة التجارة.  
**1 - : مصير العمل الذي قام به القاصر بالرغم من عدم توافر شرطا من الشروط الثلاثة الأولى**  
في هذه الحالة لا يمكن اعتبار القاصر القائم بالعمل تاجرا. وزيادة على ذلك، لا يعتبر التصرف عملا تجاريا، فهو يبقى عملا مدنيا خاضعا لأحكام الشريعة العامة المتعلقة بعدم أهلية القصر. الأمر الذي يفرض الرجوع إلى أحكام القانون المدني لتحديد فيما إذا كان العمل عملا مدنيا صحيحا أو باطلا.  
ومن ثم، إذا كان القاصر ينقصه شرط الترشيد، فإن تصرفه يعتبر صادرا من شخص عديم الأهلية. وإذا كان قد حصل على الترشيد، لكنه لم يبلغ 18 سنة أو لم يحصل على الإذن القانوني المطلب مسبقا، فإنه يعتبر قادرا على القيام بالأعمال المدنية، لكنه عديم الأهلية بالنسبة للأعمال التجارية. تأسيسا على هذا، لا يعد هذا العمل تجاريا صحيحا، بل إنه عمل باطل بطلانا نسبيا لمصلحته، فيكون له وحده الحق في التمسك ببطلان هذه التصرفات؛ وإذا تمسك القاصر ببطلان تصرفاته التي قام بها وجب أن يرد للطرف الآخر الفائدة التي عادت عليه من جراء تنفيذ العقد كي لا يثري على حساب الغير. لكنه لا يجوز للقاصر طلب إبطال العقد إذا استعمل وسائل تدليسية ليغش الشخص المتعاقد معه بإخفاء حالته الحقيقية.  
**2- : مصير العمل الذي قام به القاصر الذي لا يتوفر على الشرط الرابع**  
يعتبر هذا العمل عملا صحيحا لأن القيد في السجل التجاري يرمي إلى حماية الغير المتعامل مع القاصر. وعلى ذلك، لا يجوز للقاصر أن يتمسك بعد قيد الإذن في السجل التجاري. غير أنه يتوجب الإشارة إلى أنه لا يكتسب صفة التاجر لأن الشروط القانونية السالفة الذكر غير متوفرة فيه. ولذلك لا يجوز له التمسك بالأحكام التي نص المشرع عليها لصالح التاجر. فلا يجوز له مثلا طلب الاستفادة من أحكام المادة 4 تجاري المتعلقة بالأعمال التجارية بالتبعية. ويترتب على ذلك ، أن الأعمال التي يقوم بها القاصر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره، والتي ليست أعمالا مدنية صحيحة لأن القاصر متمتع بالأهلية المدنية.   
وأخيرا يمكن أن نذكر أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم دون أن ينال ذلك من الحقوق المكتسبة لكل من الطرفين بمقتضى المادة 191 مدني ( م 393/1 تجاري .  
  
**المطلب الخامس : أهلية المرأة المتزوجة**  
يجب التساؤل عم مدى حقوق المرأة المتزوجة في مزاولة التجارة. فهل يجب أن تتوافر في المرأة شروط خاصة، أم هل يحق لها اكتساب صفة التاجر متى توافرت فيها الشروط العادية العامة شأنها في ذلك شان الرجل؟ فلا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بالرجوع إلى المادة 7 من القانون التجاري الجزائري قبل وبعد تعديلها عام 1996.  
  
**1-: وضعية المرأة المتزوجة التاجرة في التشريع الجزائري السابق**  
كانت المادة 7 تجاري القديمة تنص على أنه "لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها". فكان يفرض على المرأة المتزوجة ممارسة تجارة منفصلة عن تجارة زوجها لاكتساب الصفة التجارية. وفي حالة العكس لا تعتبر إلا مستخدمة في متجر زوجها. وكانت هذه القاعدة ترمي إلى حماية المرأة المتزوجة في حالة إفلاس زوجها التاجر.   
وعلى كل، كان يجب على من يزعم أن المرأة تاجرة ـ سواء كان الغير أو المرأة نفسها ـ إثبات أن الزوج لم يتدخل في تجارتها.  
كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ينص على إذن الزوج كشرط لممارسة المرأة المتزوجة التجارة. وهذا موقف منطقي لأن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية في مجال الزواج على نظام انفصال الأموال، الأمر الذي على أساسه يحق للمرأة المتزوجة التصرف في أموالها بكل حرية ( م 38/2 أسرة ).  
  
**2-: وضعية المرأة المتزوجة التاجرة في ظل التشريع الراهن**  
لقد تدخل المشرع الجزائري مؤخرا لتعديل المادة 7 تجاري ( م 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96ـ438). وهكذا تنص الأحكام الراهنة على أنه " لا يعتبر زوج تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ( الفقرة 1) . ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا ( الفقرة /2).  
 تنص الأحكام الراهنة على قاعدة عامة حيث أن المشرع أراد أن يبين أن واجب ممارسة تجارة منفصلة، لا يعد أمرا خاصا بالمرأة المتزوجة فقط، بل ينطبق على زوج التاجر مهما كانت جنسه ذكرا أو أنثى. يترتب على ذلك، أنه يجب في حالة مزاولة التجارة من قبل الزوجين. يترتب على ذلك، أنه يجب في حالة مزاولة التجارة من قبل المرأة وزوجها في نفس المحل، أن يحترم كل واحد منهما مبدأ استقلالية المهنتين. وبالتالي إذا كان الرجل تاجرا، فلا يمكن لزوجته القيام بنشاط تجاري إلا في حالة انفصال نشاطها عن نشاط زوجها. وتسري هذه القاعدة على الرجل إذا كانت زوجته تاجرة.

**المبحث الثاني: ( التاجر المعنوي الشركات التجارية):**

**الأحكام العامة للشركات التجارية.**  
   
 تعرف المادة 416 من القانون المدني الشركة كما يلي:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج،أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة،كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"؛  
  
و يقتضي كون الشركة عقداً أن تكون له الأركان المعروفة و هي: التراضي،المحل،السبب و الأهلية،بالإضافة إلى وجود أركان موضوعية خاصة و أخرى شكلية

**أركان الشركة.**

إن عقد الشركة كسائر العقود يتطلب توافر أركان العقود بصفة عامة، غير أن عقد الشركة بالإضافة إلى ذلك يتطلب وجود أركان خاصة مستخلصة من المادة 416 من القانون المدني السالفة الذكر،كما يتطلب وجود شكلية نصت عليها المادة 417 من القانون المدني"تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".  
\*و إذا كانت الشركة عقداً في علاقة الشركاء فإنها بالنسبة للغير تعتبر شخصاً معنوياً.  
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.  
أولاً : التراضي: يشترط لانعقاد عقد الشركة وجود رضا الشركاء ،و يشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب المعروفة و هي: الغلط،الإكراه و التدليس و إلا كان العقد باطلاً لمصلحة من شاب العيب رضاه،

ثانياً: المحل و السبب :

بالنسبة لركن محل الشركة أو موضوعها فهو الغرض الذي أنشئت من أجله و هو المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه،و يجب أن يكون هذا الموضوع محدداً و موجوداً و مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

أما بالنسبة للسبب في الشركة و هو الباعث و غالباً ما يكون تحقيق الربح هو السبب .

ثالثاً: الأهلية: يجب أن تتوافر أهلية التصرف و الالتزام لدى الشركاء.  
**المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.**تنحصر هذه الأركان فيما ذكرته المادة 416 من القانون المدني و هي:تعدد الشركاء،تقديم الحصص و اقتسام الأرباح و الخسائر،و هناك ركن رابع يقدمه الفقه و هو نيّة المشاركةأي الرغبة في إنشاء الشركة.  
1-: تعدد الشركاء.  
إن هذا الركن تتطلبه فكرة العقد،و بناءاً على ذلك يجب لصحة الشركة في جميع صورها أن يكون لها شريكين-طبيعيين أو معنويين- على الأقل كقاعدة عامة. و مع ذلك نلاحظ أن القانون الجزائري قد أقرَّ تكوين شركة لشخص واحد بموجب الأمر 96-27 ،حيث أجاز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خلافاً للقاعدة العامة.  
2-: تقديم الحصص.  
أشارت المادة 416 من القانون المدني إلى أن الحصة الواجب تقديمها من الشركاء قد تتكون على ثلاثة أنواع:الحصص النقدية،الحصص العينية و حصص عمل:  
أ- الحصة النقدية.  
إن تقديم الحصة النقدية في الشركة هي الصورة الشائعة العمل بها و تسري على التزام الشريك بآداء مبلغ من النقود.

ب-الحصص العينية.  
أجاز القانون أن تكون الحصة المالية المقدمة من الشريك شيئاً آخر غير النقود تكون له قيمة مالية،سواء كان هذا الشيء عقاراً كقطعة أرض أو بناء،أو منقولاً مادياً كالآلات و البضائع،أو منقولاً معنوياً كمحل تجاري ، براءة اختراع ، علامة تجارية أو حقاً من حقوق الملكية الأدبية و الفنية؛  
 ج - حصص عمل.  
قد تكون الحصة تتمثل في عمل يقدمه الشريك و تكون عادةً عملاً فنياً كعمل مهندس أو رسام أو عمل شخص له خبرة تجارية بنشاط الشركة كالتصدير.

3/ اقتسام الأرباح و الخسائر: يجب أن تكون لدى الشركاء جميعاً النية في الاشتراك في توزيع الأرباح و أن يتحملوا جميعاً الخسارة.

**المطلب الثالث: الأركان الشكلية للشركة.**تتمثل الشكلية في ركنين أساسين هما الكتابة و الشهر:  
أولاً: الكتابة اشترط المشرع كتابة عقد الشركة و إلا كانت باطلة.  
  
ثانياً: الشهر.هو الإعلان عن مولد الشخص المعنوي و يتم هذا الإجراء بوسيلتين:  
1)الإيداع: و يتم ذلك في المركز الوطني للسجل التجاري

2)النشر و القيد في السجل التجاري: و هذا ما يستخلص من نص المادتين 548 و 549 من القانون التجاري،حيث تنص المادة 548 على أنه"...تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة"، كما اشترطت المادة 549 ذلك بنصها على أنه "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"،و يترتب على القيام بإجراءات النشر و القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري (المادة 19 من قانون السجل التجاري .

**المبحث الثالث: التزامات التاجر:**

**1. مسك الدفاتر التجارية**

والمقصود بالدفاتر التجارية مجموعة من السجلات التي تدون فيها الأعمال التي يقوم بها التاجر و الديون التي له او عليه, وتعد هذه الدفاتر التزاما للإثبات و كدليل على تنظيم التاجر و حرصه على أعماله التجارية ومن أهم هذه الدفاتر دفتر اليومية ودفتر الجرد ويقع هذا الالتزام على كل التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين او معنويين .

**دور الدفاتر التجارية:**

- يدون ضمنها كل المعلومات, كل الصادرات و الواردات وكل ما للتاجر وما عليه.

- تعتبر وسائل للإثبات, يمكن الرجوع إليها في حالة تنازع.

**الفصل الثاني:  الشروط  المتعلقة بممارسة النشاط التجاري :**

  في هذا الشأن، يجب التمييز بين الأنشطة المقننة و غيرها. الأنشطة غير المقننة متاحة لكل الراغبين في ممارسة نشاط تجاري يستوفي الشروط العامة المتعلقة بصفة التاجر.

أما فيما يتعلق بالأنشطة المقننة فإن ممارستها  تبقى خاضعة بحصول المعني على رخصة مسبقة  تسلمها الإدارات المؤهلة لذلك .

**المبحث الأول: القيد في السجل التجاري:**

يعد التسجيل في مركز السجل التجاري ذا أهمية بالغة ، إذ يعد هذا الإجراء وسيلة إحصائية للتجار و أيضا لتنظيم المعاملات و العلاقات بينهم و رقابتها وبذلك فهو بمثابة نظام قانوني. والسجل التجاري هو عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة وهو دليل على أن الشخص تاجر و قد تم تنظيم أحكامه وشروطه و كيفياته في القانون التجاري وبالخصوص بموجب قانون 90/22 المؤرخ في سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، والذي تم تعديله بقانون آخر صدر بموجب الأمر 96/07 سنة 1996

1. **الملزمون بالقيد في السجل التجاري:**

**نصت** المادة 19 من القانون التجاري على أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

* كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل التراب الجزائري.
* كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

ونصت أيضا المادة 20 المعدلة والمتممة للمادة السابقة على أنه يطبق هذا الالتزام خاصة على:

* كل تاجر شخصا طبيعيا كان أم معنويا
* كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
* كل ممثل تجاري أجنبي يمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

فمن خلال ذلك نجد أنه يشترط في القيد بالسجل التجاري أن يكون الشخص تاجرا وأن يكون ممارسا للنشاط التجاري بالجزائر وبهذا فكل شخص طبيعي أو معنوي وقبل أن يبادر في ممارسة عمل تجاري يستوجب عليه أن يقوم بالتسجيل في السجل التجاري وإلا كان أمام مخالفة قانونية وهذا ما أكدته المادة 28 من القانون التجاري.

**3-الآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري:**

أولأثر يترتب على القيد في السجل التجاري هو اعتبار الشخص تاجرا أي اكتساب صفة التاجر. وفق نص المادة 21 من القانون المتعلق بالسجل التجاري. الأمر 96/27؛ أما بالنسبة للشركات فبالإضافة إلى اكتسابها الوصف التجاري فهي تكتسب الشخصية المعنوية وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري بنصها : (لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...)، وبالتالي تستمتع هذه الشركة بالأهلية القانونية ٌلإبرام التصرفات والقيام بالأعمال التجارية.

**المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين للتجارة :**

**الأشخاص الطبيعيون :**

يجب أن يتمتعوا بأهليتهم القانونية و كامل حقوقهم المدنية.

**الأشخاص الاعتباريون :**

يمكن أن يتخذوا  أشكال  مختلفة ، كما هو مبين أدناه حسب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

·        1- الشركات التجارية  : التي  تم إنشاؤها  بموجب عقد توثيقي وخاضعة للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتعلق الأمر بشركات  التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات ذات الأسهم،

·       2-  المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

·      3-   المجمعات ،

 ·  4-   كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر لحساب شركة تجارية مقرها بالخارج،

·     5-    التعاونيات بهدف  ربحي .

**المبحث الثالث: طبيعة القيد في السجل التجاري:**

 حدد المرسوم  التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 ( الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 19 جانفي 1997)  التسجيلات في السجل التجاري على النحو الآتي:

**القيد الأساسي في السجل التجاري:**

هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك، أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ويتعلق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري.

 يترتب عن هذا القيد الرئيسي أو الأساسي منح رقم للسجل التجاري مدى حياة الشخص الطبيعي أو للحياة الاجتماعية للشخص الاعتباري تطبيقا لمبدأ أحادية السجل التجاري.

**القيد الثانوي في السجل التجاري :**

تعرف المادة 07 الفقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 97- 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997  المذكور آنفا ، النشاط الثانوي على النحو الآتي:

" كل تجهيز مادي، أو هيكل اقتصادي، مللك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته، ويمثل امتدادا للنشاط الأساسي   و/أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و/أو ولايات أخرى."

يستخلص من هذا التعريف، أن النشاطات الثانوية تكون محل قيود في السجل التجاري بصفة ثانوية على مستوى السجلات التجارية في النطاق المحلي لمكان تواجدهم مع الإشارة إلى القيد في السجل التجاري للنشاط الأساسي. وبالنتيجة فإن القيود الثانوية تسجل إجباريا تحت نفس الرقم المسجل في قيد السجل التجاري للنشاط الأساسي الذي تم التسجيل به في نفس السجل التجاري المحلي أو في نطاق ولاية أخرى (أحادية السجل التجاري).

**المبحث الرابع: تعديل السجل التجاري:**

يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري.

يجب أن يندرج أي تعديل  في إطار احترام مبدأ أحادية السجل التجاري والبيانات الواردة في مدونة  النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هذا من جهة ، وضمن اطار محدد  وواضح  متعلق بالنشاط الأساسي و وكذا بالأنشطة الثانوية من جهة أخرى .

**متى يجب القيام  بتعديل السجل التجاري؟**

**بالنسبة للشخص الطبيعي عند:**

* تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر،
* تغيير التسمية التجارية،
* إيجار - للتسيير الحر ( استعادة قاعدة تجارية)،
* تغيير عنوان المحل التجاري،
* إضافة رموز نشاطات،
* تغيير اسم التاجر،
* تغيير الجنسية،
* تغيير عنوان المسكن،
* تغيير قطاع النشاط،
* استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.

**بالنسبة للشخص الاعتباري عند:**

·         تحويل المقر الاجتماعي،

·         تغيير التسمية،

·         تغيير الشكل القانوني،

·         إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية)،

·         تجديد وكالة التسيير الحر،

·         تحويل المحل مقر النشاط،

·         تخفيض راس المال،

·         رفع راس المال،

·         تغيير الموضوع الاجتماعي،

·        تعيين مسير جديد،

·         تعيين مساعد مسير،

·         تعيين متصرفين إداريين جدد.

**المبحث الخامس:  الشطب من السجل التجاري:**

يتم الشطب من السجل التجاري طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المذكور آنفا في الحالات الآتية :

* التوقف النهائي عن النشاط ،
* وفاة التاجر،
* الغلق النهائي للمحل التجاري،
* الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيا أو معنويا،
* حل الشركة التجارية ،
* قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

**يكون الشطب بطلب من:**

* التاجر المعني، شخصا طبيعيا أو معنويا،
* من خلفه في ذوي الحقوق في حالة الوفاة،
* مصالح المراقبة المؤهلة ، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم  كتدعيم  لملفه القانوني عقدا توثيقيا يسمح له بالشروع  في القيام بإجراء عملية شطب السجل التجاري بدل التاجر .

**المبحث السادس: تكوين ملف القيد في السجل التجاري:**

1. **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين القاريين:**

أ-قيد رئيسي  
يتكون ملف القيد بالسجل التجاري لكل شخص طبيعي من الوثائق التالية :

* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
* مستخرج من عقد الميلاد ؛
* مستخرج من صحيفة السوابق العدلية؛
* سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي ؛
* الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
* موصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

ب-قيد ثانوي  
 طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛  
عقد إيجار أو سند ملكية المحل التجاري الذي يتضمن النشاط الثانوي ؛  
الإعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة ؛  
وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛  
وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.  
ج-تعديل

* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* أصل مستخرج السجل التجاري ؛
* عقد إيجار توثيقي ، أو عقد ملكية المحل التجاري ( حالة تحويل ) ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
* وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

د-شطب

* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* أصل مستخرج السجل التجاري ؛
* مستخرج من شهادة المورث، إن اقتضى الأمر ؛
* نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب، إن اقتضى الأمر ؛
* مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط ؛
* وصل دفع حقوق الشطب  
  **2-بالنسبة لشخص طبيعي متنقل**
* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* أصل مستخرج السجل التجاري ؛
* نسخة من العقد التوثيقي يتضمن إيجار تسيير المحل ؛
* نسخة نشر العقد التوثيقي المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي يومية وطنية ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
* وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به ؛  
  **3-بالنسبة لشخص معنوي :**   
  **أ-قيد رئيسي**
* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي (باسم الشركة) ؛
* نسختان من القوانين الأساسية للشركة ؛
* نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية؛
* مستخرج من شهادة الميلاد ومستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسيّرين و المتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة

**ب-قيد ثانوي**

* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي؛
* الإعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من القوانين التأسيسية بالنسبة للشركات.

**ج-تعديل**

* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* أصل مستخرج السجل التجاري؛
* مستخرج من شهادة الميلاد ومستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسيّرين الجدد، عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص تغيير هؤلاء ؛
* نسختان من العقد التعديلي للشركة ؛
* نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية؛
* الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة ؛
* سند الملكية أو عقد الإيجار محرر باسم الشركة عندما يخص الأمر تعديل يتعلق بتغيير المقر الإجتماعي ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليهما التشريع الجبائي المعمول به
* وصل دفع حقوق التعديل في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به.  
  د-شطب
* طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* أصل مستخرج السجل التجاري؛
* عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك، متخذ من قبل الهياكل التأسيسية للشركة المؤهلة لهذا الشأن ؛
* نسخة من الإعلان المذكور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية؛
* مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط ؛
* وصل دفع حقوق شطب السجل التجاري ؛
* نسخة من حكم العدالة القاضي بالشطب، إن اقتضى الأمر

**المبحث السابع: الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري**

حسب القانون رقم 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المادة 8 منه، فإنه لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري.أو أن يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو إنتاج وتسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، بالإضافة إلى التفليس والرشوة، وتقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والاتجار في المخدرات.

**المبحث الثامن: السجل التجاري الالكتروني**

أفرجت وزارة التجارة، عن رمز يحمل رقم 607074، خاص بنشاط التجارة الإلكترونية، ويتعين على كل تاجر إيداع ملفه لدى المركز الوطني للسجل التجاري CNRC الاستفادة من رمز النشاط الخاص بالتجارة الإلكتروينة. وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018. الجريدة الرسمية عدد 21.

وسيتعين على كل تاجر إيداع ملفه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، للحصول على سجل تجاري وممارسة النشاط بطريقة قانونية.

***و بمقتضى نص هذا المرسوم التنفيذي سيتم إدراج رمز الكتروني في مستخرج السجل التجاري (س.ت.إ)  للتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .***

ويتضمن السجل التجاري الالكتروني- حسب المرسوم- شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة تخص التاجر.

ويتضمن مستخرج السجل التجاري رمز الكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل محاط بإطار أسود.

وحسب نص المرسوم التنفيذي فإن قراءة الرمز الإلكتروني للسجل التجاري (س.ت.إ) تتم بواسطة أي جهاز مزود بنظام التقاط الصور عن طريق تطبيق يحمل مجانا على  البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري .

***أما بخصوص عملية تحيين معلومات مستخرج السجل التجاري الإلكتروني ، فسيتم إجراءها بشكل منتظم  من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري .***

***وأشار المرسوم الى أن أي تلف للرمز الإلكتروني للسجل التجاري يفقد هذه الوثيقة صلاحيتها ي حيث سيكون صاحبها مطالب بإيداع طلب لاستخراج نسخة من  مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني (س.ت.إ).***

و أضاف نص المرسوم إلى أن التجار الذين لا يحوزون على سجلات تجارية مزودة بالرمز الإلكتروني هم مدعوين للتقرب من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وفروعه المختصة إقليميا لتمكينهم من الحصول على رموز الكترونية .

وفي انتظار قيام التجار (أشخاص طبيعيين أو معنويين) بطلب مستخرج السجل التجاري الالكتروني ( س.ت.إ ) تبقى سجلاتهم التجارية صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية.

وقد مددت المدة إلى غاية 31 ديسمبر 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19-251 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 57.